

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٤

الثلاثاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٨٧ إلى ١٠٤ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في هذا الصباح، سنتناول مشاريع القرارات المتبقية المعروضة على اللجنة، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية ٥، التي عُممت على الوفود. وسنبداً بمشاريع القرارات في المجموعة ١، "الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ١.

السيد مرا (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بالبيان العام التالي بشأن مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي"، الوارد في الوثيقة A/C.1/69/L.31/Rev.1.

ما فتئ نزع السلاح النووي يتصدر جدول الأعمال المتعلق بترع السلاح بالنسبة للعديد منا. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. والقرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بالإجماع أكد أيضاً أن ثمة التزاماً على جميع الدول بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. ومن هذا المنطق، قدمت ميانمار، وغيرها من مقدمي مشروع القرار الذين يتشاطرون تفكيراً موحداً، مشروع القرار هذا مرة أخرى.

ويتضمن مشروع قرار هذا العام تحديثات تقنية لتجسيد التطورات الأخيرة. ونحن نرحب بإعادة مؤتمر نزع السلاح لإنشاء الفريق العامل غير الرسمي في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، وتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكول

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: (verbatimrecords@un.org)، Room U-0506, Chief of the Verbatim Reporting Service. وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1460390 (A)



إن مشروع القرار A/C.1/69/L.31/Rev.1 المعنون "نزع السلاح النووي"، هو أحد مشاريع القرارات المقدمة إلى اللجنة الأولى للتصدي بصورة أشمل لمسألة نزع السلاح النووي الذي يمثل أولوية قصوى في مجال نزع السلاح، ويجب أن يظل كذلك. وينص مشروع القرار هذا على تعهدات والتزامات هامة بهدف تحقيق نزع السلاح النووي والحاجة إلى تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية. وإضافة إلى ذلك، جرى تحديث مشروع قرار هذا العام للترحيب بالاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، الذي جرى الاحتفال به لأول مرة في ٢٦ أيلول/سبتمبر. وبالمثل، ترحب كوبا بالإعلان التاريخي لمنطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي باعتبارها منطقة سلام، على النحو المتفق عليه في مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في كانون الثاني/يناير من هذا العام.

ونؤيد مشروع القرار A/C.1/69/L.23: "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، على أساس أهمية المسائل التي أثارها محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦، حينما خلصت إلى الاستنتاج الجماعي بأن هناك التزاما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة.

ويجدونا الأمل في أن يحصل مشروع القرارين على تأييد الغالبية العظمى من الوفود، كما كان الحال في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في إطار المجموعة ١ "الأسلحة النووية".

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في نيويورك في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ خلال مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

كما يشير مشروع القرار إلى إعلان نزع السلاح النووي الصادر عن المؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في الجزائر العاصمة يومي ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، والذي أكد فيه الوزراء من جديد على الالتزام الثابت للحركة بهدف جعل العالم أكثر أمنا للجميع وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وأكدوا من جديد دعمهم لعقد الأمم المتحدة مؤتمرا دوليا رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد.

كما يدعو مشروع القرار مرة أخرى إلى اتخاذ مختلف الجهات الفاعلة لإجراءات من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وفي ضوء ذلك، نود أن ندعو جميع الدول إلى المشاركة في جهودنا الرامية إلى بناء عالم خال من الأسلحة النووية بتقديم تأييدها المستمر لمشروع القرار.

السيدة دل سول دومينغيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يدلي ببيان عام بشأن المجموعة ١، المعنونة "الأسلحة النووية".

تشارك كوبا في تقديم مشروع القرارين اللذين سنتب فيهما اليوم في إطار هذه المجموعة، ألا وهما A/C.1/69/L.31/Rev.1، المعنون "نزع السلاح النووي"، و A/C.1/69/L.23، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، كندا، كرواتيا، فنلندا، أيسلندا، اليابان، ليختنشتاين، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.23 بأغلبية ١٠٩ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، وامتناع ١٨ أعضاء عن التصويت.

[في وقت لاحق أبلغت وفود إثيوبيا، باراغواي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سيراليون، غيانا، المغرب، موزامبيق، نيكاراغوا، الأمانة العامة بأنها كانت تعزز التصويت مؤيدة لمشروع القرار، وأبلغ وفدا بيلاروس والجبل الأسود الأمانة

نشرع أولا في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.6/L.23 المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

وأعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/69/L.23 في الجلسة الحادية عشرة للجنة المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.23 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.7.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت

مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، فيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا

الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لا تيفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

المتنعون:

فرنسا، إسرائيل، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أبقي على الفقرة ١٦ من المنطوق بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

[في وقت لاحق أبلغت وفود بيلاروس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سيراليون، غيانا، المغرب، موزامبيق،

العامّة بأنّها كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.31/Rev.1 المعنون "نزع السلاح النووي".

وأعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل ميانمار مشروع القرار A/C.1/69/L.31/Rev.1 المعنون "نزع السلاح النووي" في الجلسة الثانية عشرة للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.31/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. وطُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ١٦. وسنبت أولا في الفقرة ١٦.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان،

نيكاراغوا، الأمانة العامة بأنها كانت تعتزم التصويت مؤيدة المعارضون: لمشروع القرار].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.31/Rev.1 في مجموعه. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

أرمينيا، النمسا، الهند، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، مالطة، موريشيوس، الجبل الأسود، نيوزيلندا، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، جنوب أفريقيا، السويد، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.31/Rev.1 في مجموعه بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ٤١ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

[في وقت لاحق أبلغت وفود سيراليون، غيانا، المغرب، نيكاراغوا، الأمانة العامة بأنها كانت تعتزم التصويت مؤيدة لمشروع القرار، وأبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت].

وأعطي الكلمة الآن للوفود التي تود الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت على القرارات التي اتخذت للتو.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.31/Rev.1، ونود أن نعلل ذلك.

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): نظرا لامتناع اليابان عن التصويت على كلا مشروعَي القرارين A/C.1/69/L.23 و A/C.1/69/L.31/Rev.1، أود أن أعلل موقف بلدي بشأن التصويت.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.23 المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، ونظرا للقوة المدمرة الهائلة والفتاكة للأسلحة النووية، فإننا نرى أن من الواضح أن استخدامها لا يتسق والروح الإنسانية التي لها أسس فلسفية في القانون الدولي. ومع ذلك، فإن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية - كما ترد في مشروع القرار - هذا إنما تدل على تعقيد هذه المسألة. ونؤيد الاستنتاج الذي توصل إليه قضاة محكمة العدل الدولية بالإجماع بشأن وجود التزام بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي. ومن الناحية الأخرى، فنحن على اقتناع بأن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير واقعية كي يتسنى إحراز تقدم مطرد في نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

ومن ذلك المنطلق، فإننا نرى أن الظروف ليست مواتية بعد لدعوة جميع الدول إلى الوفاء بذلك الالتزام فورا عبر الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى إبرام اتفاقية الأسلحة النووية في وقت مبكر. ومع ذلك، ستواصل اليابان بذل أقصى الجهود بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.31/Rev.1 المعنون "نزع السلاح النووي" فإننا نتشاطر هدف القضاء التام على الأسلحة النووية، الذي يركّز عليه مشروع القرار. مع ذلك، وفي سبيل تنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي على نحو مطرد، فإننا نولي أهمية كبرى لأن يعمل المجتمع الدولي بطريقة موحدة، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية.

تولي الهند أولوية قصوى لنزع السلاح النووي وتشاطر الهدف الرئيسي لمشروع القرار، المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد. لقد اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.31/Rev.1 بسبب إشارات معيّنة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وموقف الهند إزاءها معروف جيدا.

ومع ذلك، فإن ينبغي ألا يُنظر إلى تصويتنا على أنه مؤشر على معارضتنا للأحكام الأخرى في مشروع القرار، التي نرى أنها تتسق مع موقف حركة بلدان عدم الانحياز، ومواقف الهند الوطنية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وتشمل تلك الأحكام إشارات إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار د-١٠/٢) والبيانات الصادرة عن مؤتمرات قمة حركة عدم الانحياز، والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦، وهدف القضاء على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد، ودور مؤتمر نزع السلاح وأعماله، بما في ذلك إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في إطار المؤتمر بوصفه أولوية قصوى، والإشارة إلى الوثيقة CD/1999 التي تتألف من اقتراح مقدم من مجموعة الـ ٢١ المعنية بالتوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية، والتفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار مؤتمر نزع السلاح على أساس ولاية شانون، والدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي في جميع جوانبه في موعد مبكر بغرض تحديد وإنفاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي.

ونشيد بدور ميانمار القيادي في تقديم مشروع القرار، وإبقائها على المواقف المبدئية الهامة في مشروع القرار الذي حظي بتأييد الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

فضلاً عن التزام حكومة بلدي القوي بإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

وأود أن أؤكد، مع ذلك، أن السويد لا ترى أن البدء الفوري في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية للأسلحة النووية هو الخيار الوحيد المتاح لتحقيق هذا الهدف. وتمشياً مع التزاماتنا بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ستواصل السويد المشاركة في المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، تتطلع السويد إلى المشاركة بنشاط في مؤتمر فيينا المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية وكذلك في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار في العام القادم.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لشرح موقف وفد بلدي بشأن مشروع القرارين A/C.1/69/L.31/Rev.1 و A/C.1/69/L.23.

أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار- A/C.1/69/L.31/Rev.1، فإن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية هما هدفان ما انفكت باكستان تؤيدهما. ويثني وفد بلدي على عدة عناصر في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/69/L.31/Rev.1، بما في ذلك، في جملة أمور، الدعوة إلى إنشاء لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح معنية بنزع السلاح النووي وإبرام صك ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية والحاجة إلى مراعاة المصالح الأمنية لجميع الدول أثناء التفاوض بشأن معاهدات نزع السلاح. ومع ذلك، لا يمكننا أن نوافق على الدعوة إلى التنفيذ الكامل لخطة عمل المؤتمر الاستعراضي الأخير للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمشياً مع موقفنا المعروف إزاء المعاهدة. وبالتالي، فقد اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

وفي ذلك الصدد، لا يزال هناك تباين بين رؤية بلدي والنهج المتبع في مشروع القرار.

السيد كيم جو سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لأعلن بسرعة تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/69/L.31/Rev.1.

صوت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤيداً لمشروع القرار لأن بلدي يؤيد الموقف المبدئي لحركة عدم الانحياز بشأن نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي لا يزال الأولوية القصوى. وينبغي أن تكون لترع السلاح النووي أولوية على عدم الانتشار لأن السبب الجذري للانتشار هو التهديد باستعمال الأسلحة النووية. والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الحل النهائي الوحيد.

وبكل صدق، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية التي تمتلك أكبر الترسانات النووية أن تقود عملية نزع السلاح. ويشعر وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالقلق بعض الشيء إزاء استمرار طلبات الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولكن حيث أنها تؤيد المحور الرئيسي لمشروع القرار، فقد صوتت مؤيدة له.

السيد ليندل (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن آخذ الكلمة لكي أعلن تصويت السويد على مشروع القرار A/C.1/69/L.23 المتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. لا تزال السويد تؤيد الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، بما في ذلك ما خلصت إليه بالإجماع من أن هناك التزاماً قائماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. ويجسد تصويت السويد مؤيدة لمشروع القرار هذا الموقف،

نود أن نقترح بعض التنقيحات الشفوية. في الفقرة الثامنة من الديباجة، نود أن نحذف العبارة التالية: "أو الأعمال الخطيرة المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال" وعليه، ينبغي أن يكون نص الفقرة الثامنة من الديباجة كما يلي:

"وإذ تلاحظ الدخول الوشيك لمعاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ، وتشجع بالتالي الدول الأطراف على أن تنفذ أحكام المعاهدة تنفيذًا تامًا، ومن ضمنها الحكم المتعلق بالأعمال الخطيرة المتعلقة بالعنف الجنساني".

وبالإضافة إلى ذلك، وفي الفقرة ٧ من المنطوق، نود أن حذف عبارة "العنف القائم على نوع الجنس" والاستعاضة عن كلمة "الفتيات" بكلمة "الأطفال" في نهاية الفقرة. وبالتالي، يصبح نص الفقرة ٧ من منطوق القرار الآن كما يلي:

"تهيب أيضا بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال"

وقد تم الاتفاق على التنقيحات التي قرأها عليكم للتو بعد عدة جولات من المشاورات غير الرسمية والثنائية من أجل الحصول على أوسع نطاق ممكن من وجهات النظر ومراعاتها. وتجدر الإشارة إلى أن جميع المشاورات أجريت في إطار مراعاة دقيقة للشفافية وحسن النية، وهما مبدآن أساسيان في إجراء المفاوضات، ولا سيما في سياق تعدد الأطراف.

ونتيجة لذلك، أود أن أعنتم هذه الفرصة لأشكر جميع الوفود، وأشدد على كلمة "جميع"، والتي أظهرت درجة عالية من المرونة عند محاولة التوصل إلى صيغة توفيقية، ولا سيما حتى بضع دقائق قبل بدء الجلسة اليوم. وأخص بالشكر مقدمي مشروع القرار الذي ازداد عددهم ليصل إلى ١٠٠

وتدعو الفقرة ١٦ من مشروع القرار إلى البدء الفوري في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ومن المفارقة حقاً أن يتقرر في مشروع قرار بشأن نزع السلاح النووي أن الجانب الذي يركز على عدم الانتشار فحسب - أي مفاوضات معاهدة المواد الانشطارية - هو الذي يتعين تناوله. وبغض النظر عن هذا الوضع الشاذ، قررت باكستان، تمشياً مع موقفها الواضح الذي لا لبس فيه من معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، التصويت معارضة لهذه الفقرة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.23، ما فتئت باكستان تدعم قضية نزع السلاح النووي وهدف الوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وهناك العديد من عناصر مشروع القرار هذا تحظى بموافقة باكستان، وبالتالي فقد صوتت مؤيدة له. إن باكستان، وهي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ترى أنه لا يوجد مبرر للإشارات في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار إلى مبادئ وأهداف مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ ونقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في البند المتبقي في إطار المجموعة ٥ "التدابير الأخرى لتزع السلاح والأمن الدوليين".

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات في إطار المجموعة ٥.

السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لإجراء تنقيحات شفوية على مشروع القرار A/C.1/69/L.47، المعنون "المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة"، الذي عرضه وفد بلدي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر في هذه اللجنة.

”العنف الموجه ضد المرأة لمجرد أنها امرأة أو الذي يؤثر في النساء على نحو غير متناسب“.

(تكلم بالعربية)

وعليه اقتضي تسجيل التوضيح المتقدم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.47، المعنون ”المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة“، بصيغته المنقحة شفويا.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكافو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل ترينيداد وتوباغو مشروع القرار A/C.1/69/L.47 في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، وقد نقحت شفويا للتو من ذلك الوفد. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.47 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.7. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت بيرو إلى مقدمي مشروع القرار. **الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على العبارة الواردة في الفقرة الثامنة من من دياحة مشروع القرار A/C.1/69/L.47 بصيغته المنقحة شفويا. تبت اللجنة الآن في الفقرة الثامنة من الديباجة، بصيغتها المنقحة شفويا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي،

دولة تقريبا، مما يجعل مشروع قرار أحد أكثر مشاريع قرارات اللجنة الأولى شعبية، إذا جاز لي القول. وبناء عليه، فإن طلب وفد ترينيداد وتوباغو المتواضع هو، كما في الماضي، أن يتم اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

وأخيرا، سيكون وفد بلدي مقصرا إذا لم يشيد بكم، سيدي الرئيس، على قيادتكم الممتازة في إدارة شؤون هذه اللجنة. وقد استغرق المجتمع الكاريبي قرابة أربعة عقود قبل أن يتمكن من رئاسة اللجنة الأولى. إن قيادتكم، يا سيدي، تتسق أيما اتساق مع مساهمة جامايكا في العملية المتعددة الأطراف منذ استقلالها في عام ١٩٦٢.

السيد الجويلي (مصر): يلقي وفد جمهورية مصر العربية هذا البيان بالنيابة عن مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

تؤمن الدول العربية بالدور المهم الذي تلعبه المرأة في موضوعات نزع السلاح. وتدرك المجموعة العربية أهمية وضرة مشاركة المرأة للرجل وفق مبدأ المساواة وعلى نحو تام وفعال في جميع المجالات ذات الصلة بتزع السلاح. كما تؤمن دول المجموعة العربية بأن للمرأة إسهاما كبيرا في التدابير العملية لتزع السلاح على الصعيدين الوطني والدولي في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد التسليح. بما يحقق السلم والأمن الدوليين.

وبناء على التعديل الشفوي الذي طرحه وفد ترينيداد وتوباغو صباح اليوم، تؤكد المجموعة العربية أنه بالنسبة إلى عبارة ”العنف القائم على نوع الجنس“ الواردة في مشروع القرار A/C.1/69/L.47 فإنها تعرف وفق المصطلحات والمفاهيم المتوافق عليها دوليا كالتالي:

(تكلم بالإنكليزية)

أرمينيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إريتريا، فيجي، غامبيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، الكويت، ملاوي، نيكاراغوا، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/69/L.47 بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٣٩ صوتا، مقابل لا أحد، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية للكلام في نقطة نظام.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): عند التصويت على فقرة منفصلة، يجري تلقائياً إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل. يود وفدي إجراء تصويت على مشروع القرار ككل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): عند الانتهاء من التصويت على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/69/L.47 بصيغته المنقحة شفويا، لم تعلق الأمانة العامة طلباً بالتصويت على مشروع القرار في مجموعه.

حسب الفتوى المعمول بها في الأمانة العامة فإن التصويت على فقرة ما لا يحول دون اعتماد مشروع القرار ككل بتوافق الآراء. وعلى الرغم من ذلك، طُلب الآن إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/69/L.47 بصيغته المنقحة شفويا ككل.

كابو فيردي، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،

أعطي الكلمة لممثل ترينيداد وتوباغو لكي يتكلم في نقطة نظام.

السيد تشارلز (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالإنكليزية):
أعتقد أن حسن النية في بعض الأحيان يعني سوء النية في المفاوضات - ذلك شيء آخر في حد ذاته. أشار الرئيس إلى الفتوى، ولا بد من أن القواعد تعني شيئاً. إذا كانت تلك هي الفتوى، فإني أسلم بكل احترام بأنه لم يكن هناك طلب بإجراء تصويت، مع الأخذ في الاعتبار أيضاً أنه يمكن إجراء التصويت على فقرة ما بصورة منفصلة، من دون الإخلال بالعمل بشأن القرار ككل، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هي القاعدة التي يجري الاستشهاد بها من أجل إجراء التصويت؟ هل هو مبدأ الضرورة الذي لا ينطبق على أعمال هذا الصباح؟ ذلك هو السؤال التي تجب الإجابة عليه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يمكنني توضيح ذلك. على الرغم من ذلك، أجل، لقد استشهدت بفتوى الأمانة العامة في ذلك الصدد، ولكن تظل الحقيقة أنه لدينا الآن عند هذه المرحلة، طلب لإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل. وهو الطلب الذي يستجيب له الرئيس الآن.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.47 بصيغته المنقحة شفويا ككل. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا،

إننا نرحب بتقديم مشروع القرار الهام هذا ونؤيد اعتماده، ونتشاطر أهدافه تماماً. ويجب تعزيز مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار، في المؤسسات الوطنية والدولية على السواء، من أجل وضع سياسات بشأن القضايا المتعلقة بتعزيز السلام والأمن الدوليين. ولهذا الغرض، تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة الالتزامات الدولية التي وافقت عليها الدول بشأن هذه المسألة متابعة فعالة.

وتشارك المرأة الكوبية على نطاق واسع في الحياة في بلدنا. وهناك وجود كبير للمرأة في جميع هيئات الدولة الكوبية والحكومة. وتمثل النساء نسبة ٤٨,٨٦ في المائة من ممثلي برلماننا. وفي الواقع، فإن مشاركة المرأة في البرلمان في كوبا هي ثالث أعلى المشاركات في العالم. وإضافة إلى ذلك، تبلغ نسبة النساء ٤١,٩٤ في المائة من أعضاء مجلس الدولة في كوبا.

ومن منظور مستقبلي، من المهم أن يحافظ مشروع القرار على توازنه ويتجنب التأكيد على فئات محددة من الأسلحة، مثل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على حساب أخرى، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية المتطورة.

وبخصوص الفقرة ٧ من القرار، نفهم أن لكل دولة الحق في أن تقرر بحرية اختيار معايير تقييم المخاطر التي تعتقد أنها مناسبة وضرورية، وفقاً لقانونها الداخلي.

وفيما يتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة، نعتقد أن الإشارة إلى معاهدة وحيدة بعينها لا تنسجم مع قرار ذي صبغة عامة من هذا القبيل، وهي تضفي قدراً من عدم التوازن عليه. ولا يرد ذكر الصكوك الأخرى ذات الصلة، الأمر الذي يمكن أن يتيح مجالاً للتفسير الخاطئ بأنها أقل أهمية. وعلاوة على ذلك، وكما هو معروف، فإن معاهدة تجارة الأسلحة، وهي الصك الوحيد المذكور في مشروع القرار، لا تحظى بتوافق

أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.47 بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ١٧١ صوتًا، مقابل لا أحد، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات، تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): تود الهند أن

تعلل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/69/L.47. لقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار لأنها تؤيد تماماً الأهداف التي يسعى مشروع القرار إلى تعزيزها. غير أننا اضطررنا للامتناع عن التصويت على الفقرة الثامنة من الديباجة، التي تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة. وكما هو موضح فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.32 بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، فإن الهند تجري استعراضاً داخلياً لموقفها وقد امتنعت، ريثما يتم الانتهاء من ذلك، عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.32. ولذلك، نعتقد أن أي إشارة في مشروع القرار هذا إلى معاهدة تجارة الأسلحة لا تنطبق إلا على الدول الأطراف في المعاهدة.

السيدة دل سول دومينغيس (كوبا) (تكلمت

بالإسبانية): يود الوفد الكوبي أن يشرح موقفه فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.47، المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة".

ومع امتناعها عن التصويت على الفقرة الثامنة من الديباجة، قررت إندونيسيا التصويت مؤيدة لمشروع القرار ككل، على أساس اقتناعنا القوي بأن للنساء والرجال حقاً ودوراً متساويين في تحقيق الأمن الدولي، وأن دور المرأة في ضمان فعالية تنفيذ تدابير نزع السلاح العملية يحتاج إلى مزيد من التطوير.

إن إندونيسيا طرف في ثمانية من أصل تسعة صكوك أساسية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، إلى جانب البروتوكولات الاختيارية الملحقمة بهما، وما زلنا ثابتين في تعزيز حقوق النساء والأطفال على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

ومع ذلك، تود إندونيسيا، بوصفها دولة لديها العديد من الشواغل الموضوعية فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، أن تعلن موقفها من أن أي إشارة إلى هذه المعاهدة في الفقرة الثامنة من ديباجة القرار A/C.1/69/L.47 تنطبق فحسب على تنفيذ المعاهدة فيما بين الدول الأطراف فيها. ولذلك، قررنا الامتناع عن التصويت على الفقرة الثامنة من الديباجة.

وما زال التزام إندونيسيا قوياً بالنهوض بدور المرأة في الأمن الدولي، فضلاً عن تعزيز حقوق النساء والأطفال. وسنواصل الانخراط مع المجتمع الدولي للنهوض بالقضايا الجنسانية وتحسينها، وفقاً للتعريف الوارد لها على نحو متسق في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان.

السيد الأومني (المغرب) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد المغرب البيان الذي أدلى به ممثل مصر بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

صوّت المغرب مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/69/L.47، بما أنه ليس لديه أي اعتراض على أحكامه. وأود أن أشكر المقدم

آراء الدول الأعضاء. ولهذا، امتنع وفد كوبا عن التصويت المنفصل على الفقرة الثامنة من الديباجة.

وستواصل كوبا دعم وتعزيز الإجراءات العملية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وسنواصل أيضاً تبادل الآراء مع المعدين الرئيسيين لمشروع القرار الهام هذا بهدف المساهمة قدر الإمكان في إيصاله حد الكمال.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرار المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، الوارد في الوثيقة A/C.1/69/L.47. لقد امتنعنا عن التصويت على الفقرة الثامنة من الديباجة لأنها تتضمن صياغة غير مقبولة تشير إلى معاهدة تجارة الأسلحة. فمعاهدة تجارة الأسلحة هي صك قانوني مليء بالعيوب والثغرات. وهي ليست معاهدة لا تستند إلى توافق الآراء وقد اعتمدت بالتصويت، ولذلك لا يمكن الرجوع إليها بطريقة إلزامية في قرار توافقي للجمعية العامة.

وقد شاركنا مشاركة بناءة في المشاورات مع المقدم الرئيسي لمشروع القرار للتوصل إلى حل وسط بشأن هذه الفقرة. وفي هذا الصدد، قدّمنا بروح من المرونة وحسن النية مقترحات معقولة لكي ننظر فيها البلدان المقدمة لمشروع القرار. ومع ذلك، لم تتم تلبية هذه المقترحات. وصوتنا مؤيدين لمشروع القرار ككل بما أننا نؤيد الهدف الرئيسي له. ومع ذلك، نود أن نسجل أن مشروع القرار مقبول لدى وفد بلدي بقدر ما يتماشى مع دستورنا وقوانيننا وأنظمتنا وإجراءاتنا الإدارية.

السيد إسنومو (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): تود إندونيسيا أن تعلن امتناعها عن التصويت على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/69/L.47، المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة".

معاهدة تجارة الأسلحة. ويؤكد وفد بلادي أن المعاهدة المذكورة هي معاهدة غير توافقية وتفتقر إلى التوازن وتغفل العديد من المسائل الهامة ومنها: أولاً، عدم إدراج إشارة إلى الاحتلال الأجنبي وحق الشعوب الرازحة تحت الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير.

ثانياً، لا يتضمن نص المعاهدة إشارة صريحة إلى الحظر القطعي على توريد الأسلحة إلى العناصر من غير الدول والمجموعات الإرهابية. ثالثاً، إغفال الإشارة إلى جريمة العدوان في نص المعاهدة. أخيراً، يؤكد وفد بلادي تأييده الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة أو التهديد باستخدامها. ونحن نسعى دائماً إلى تقنين تجارة الأسلحة، نظراً لما يمثله الاتجار غير المشروع بالأسلحة من مخاطر على السلم الأمن الدوليين. والتي نعاني منها حالياً في بلادي، سوريا.

السيد الجويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت مصر على مشروع القرار A/C.1/69/L.47، المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة". صوتت مصر مؤيدة لمشروع القرار، مع الإشارة الواجبة إلى موقف مصر في ما يتعلق ببعض المصطلحات المستخدمة في مشروع القرار، على نحو ما أعرب عنه بالتفصيل في البيان الذي تم الإدلاء به بالنيابة عن أعضاء جامعة الدول العربية.

وقد امتنعت مصر عن التصويت المنفصل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/69/L.47. وفي هذا الصدد، تود مصر أن تؤكد مجدداً جميع العناصر الواردة في تعليقه للتصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1 المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة". ولا توجد حاجة إلى تكرار هذه العناصر في هذا الوقت، بالنظر إلى موقفنا المعروف جيداً بشأن تلك المعاهدة. غير أنني أود أن أسلط الضوء على أن مصر تشدد على أن أي إشارة إلى بدء

الرئيسي لمشروع القرار على تفهّمه وانفتاحه تجاه مقترحاتنا، الأمر الذي أتاح لنا النظر بشكل إيجابي في مشروع القرار. إن لمشروع القرار موضوعاً محدداً. ونأمل من المقدمين أن يبقوا النص مركزاً وأن يتجنبوا، في المستقبل، إثارة أي قضايا تحول دون اعتماد مشروع القرار دون تصويت.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلادي في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.47. لقد صوت وفد بلادي مؤيداً لمشروع القرار، المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة". ونشيد بمقدمي مشروع القرار على إبراز دور المرأة في تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ومشروع القرار يشير عن حق إلى أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للنساء والرجال على السواء هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على الترويج للسلام والأمن المستدامين وتحقيقهما.

غير أنه بشأن بعض عناصر مشروع القرار، يشعر وفد بلادي بأنه كان بالإمكان اتباع نهج أكثر شمولاً لاستيعاب مختلف المقترحات البناءة. وبخصوص العناصر الواردة في الفقرتين ٤ و ٧، فإننا ولئن كنا نؤيد تماماً الجهود الرامية إلى فهم تأثير العنف المسلح بوجه عام وإلى وضع معايير وطنية فعالة لتقييم المخاطر، مقتنعون بأنه ينبغي ألا يكون هناك أي ترتيب هرمي للعنف أو إعطاء أولوية لتقييم نوع واحد بعينه من المخاطر على غيره. ومشروع القرار يغفل عنصرتين رئيسيتين آخريتين أساسيتين لجدوى التدابير المقترحة: توافر الموارد اللازمة ووجود القوانين الوطنية واختلاف أولويات الدول. ونأمل أن يضع مقدمو مشروع القرار هذه العناصر في الاعتبار مستقبلاً.

السيد إبراهيم (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلادي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/69/L.47، حيث صوت وفد بلادي مؤيداً لمشروع القرار ككل وامتنع عن التصويت على الفقرة الثامنة من الديباجة التي تشير إلى

الشبكي QuickFirst حيث يمكن لجميع الوفود تحميله. وقد أُعد هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/69/15، تقر الجمعية العامة أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعا مخصصا مشتركا بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا فرعيا بعنوان "الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة فلادوليسكو (رومانيا).

وتوفر الخدمات للاجتماع المخصص المشترك بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باستخدام مستحقات اللجنة الأولى أو اللجنة الرابعة. وبناء على ذلك، إن اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/69/L.15، لن يترتب على عقد الاجتماع المخصص المشترك بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أي احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات.

ويوجه انتباه اللجنة أيضا إلى أحكام الفرع سادسا من القرار ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي أكدت فيه الجمعية مجددا أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية للجمعية العامة

نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة لا تنطبق سوى على تنفيذ المعاهدة بين الدول الأطراف فيها.

السيد سامفيليان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد أرمينيا تأييدا كاملا مشروع القرار A/C.1/69/L.47، المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، حيث صوتت مؤيدة لمشروع القرار ككل وامتنعت عن التصويت على الفقرة الثامنة من الديباجة التي تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة.

وفي الأسبوع الماضي، بعد التصويت على مشروع القرارين الواردين في الوثيقتين A/C.1/69/L.4 و A/C.1/69/L.35، في المجموعة ٤، شرحت أرمينيا موقفها بشأن معاهدة تجارة الأسلحة (انظر A/C.1/69/PV.21)، موضحة بجلاء أن المعاهدة غير متوازنة وغير شاملة وتفتقر إلى العديد من العناصر. وهذا هو السبب في أن أرمينيا لديها تحفظات شديدة بخصوص المعاهدة. ولن أكرر موقفني في المغرب عنه في سياق تحليل تصويت أرمينيا بشأن نفس الموضوع في الأسبوع الماضي لدى النظر في مشاريع القرارات التي تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): انتهينا الآن من البت في مشروع القرار الوارد في الورقة غير الرسمية ٥ وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكافو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): في يوم الخميس، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أي في الأسبوع الماضي، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.15، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي". وقد قدم إلي نص البيان الشفوي في اليوم التالي، أي في يوم الجمعة الموافق ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وأود أن أتلو النص لغرض التسجيل. كما أن النص منشور على الموقع

من الموارد المشتركة بينهما. وبالتأكيد، سيجري الانتهاء من مشروع برنامج العمل قيد النظر وإصداره في صيغته النهائية قبل أن تبدأ اللجنة الأولى أعمالها الموضوعية في دورتها المقبلة.

إن لم يكن هناك أي أسئلة أو ملاحظات بشأن مشروع برنامج العمل والجدول الزمني، هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد برنامج العمل والجدول الزمني للجنة الأولى لعام ٢٠١٥، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/69/CRP.5؟ تقرر ذلك.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

بيان من الرئيس

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أرفع هذه الجلسة وأختتم الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجنة الأولى، أسمحوا لي أن أبدي بعض الملاحظات الختامية بصفتي الرئيس.

إذ نختتم هذا الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والستين للجنة الأولى، أود أن أشيد إشادة حارة بجميع أعضاء اللجنة وكل ممثل على المناخ الودي والبناء والتعاوني الذي أبدي خلال الأسابيع الأربعة الماضية من المناقشات المكثفة. وأرحب على وجه الخصوص بالفكر الثاقب وجدية القصد اللذين تناولتا بهما الوفود العمل خلال الفترة. هذا العام، أنجزت اللجنة أعمالها في أربعة أسابيع عقدت فيها ٢٤ جلسة. وأدلى بعدد قياسي من البيانات بلغ ١٠٧ بيانات في إطار الجزء المتعلق بالمناقشة العامة، بالمقارنة مع ما بين ٩٨ و ١٠١ بيان في السنوات الأخيرة. وفيما يتعلق بالجزء الخاص بالمناقشة المواضيعية، استمر الاتجاه نحو تزايد عدد المتكلمين، لا سيما في إطار مجموعة الأسلحة النووية، حيث قام عدد قياسي من المتكلمين بلغ ٧٠ متكلمًا بمدخلات، مقارنة مع ٥٩ و ٥٢ و ٤٥ و ٣٧ في الدورات من الثامنة والستين إلى الخامسة

المعهد إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية وشؤون الميزانية؛ وأكدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية وشؤون الميزانية.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون اللجنة قد اختتمت البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إليها.

يتمثل آخر أعمالنا في اعتماد برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة الأولى في عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.1/69/CRP.5، التي وزعت على جميع الوفود.

وكما تلاحظ الوفود، تستند هذه الوثيقة إلى ممارسات اللجنة في السنوات السابقة، ولا سيما في ما يتعلق بالعدد الإجمالي للجلسات المخصصة للمناقشة العامة ولمراحل البت من عمل اللجنة في العام المقبل. وكما تلاحظ الوفود أيضا، بدلا من ١١ جلسة، خصصناها هذا العام للجزء المواضيعي، جرى تخصيص ١٢ جلسة في السنة المقبلة. واقترحت الجلسة الإضافية، مراعاة للعدد المتزايد من المتكلمين الذي شهدناه في السنوات الأخيرة خلال المناقشات المواضيعية. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قررت في العام الماضي تخصيص ١٢ جلسة للمناقشات المواضيعية، لكن جرى تنقيح ذلك على مستوى الجلسات العامة في ضوء عطلة الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر. تحل عطلة الأمم المتحدة تلك في أيلول/سبتمبر من العام القادم، مما يتيح للجنة الأولى عقد ١٢ جلسة في الجزء المواضيعي.

وأود أن أذكر جميع الوفود بأن اللجنة الأولى تتقاسم تسهيلات المؤتمرات وغيرها من الموارد مع اللجنة الرابعة. وبالتالي، فإن مشروع البرنامج المؤقت للجنة الأولى في عام ٢٠١٥، المعروض على اللجنة، أعد بالتشاور مع رئيس اللجنة الرابعة. وستواصل اللجنتان تنسيق عملهما والحفاظ على نمط تسلسلي لعقد جلساتها من أجل تحقيق أقصى استفادة

وأنت لجنتنا مرة أخرى بالإسهام الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية بوصفها جبهة ثانية لترع السلاح النووي وركيزة هامة لتعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين. ورحبت اللجنة، في العديد من مشاريع قراراتها، بالتوقيع على بروتوكولات معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، واتخذت قرارا بعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لعام ٢٠١٥. وكان عدم إحراز تقدم نحو إنشاء الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل مثار قلق بالغ أثناء المداولات، كما دلّت على ذلك الدعوات المتكررة إلى التعجيل بعقد المؤتمر المتعلق بإنشائها.

ولا ريب أن جميع الوفود تأخذ على محمل الجد خطر حصول الجهات الفاعلة من غير الدول، وخاصة المنظمات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل. وفي ذلك الصدد، فقد شددت الوفود على أهمية اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وكررت التأكيد على التزامها بالهدف المتمثل في تحقيق عالمية هذين الصكين والامتثال الكامل لأحكامهما. وأنت اللجنة أيضا على القضاء الكامل تقريبا على مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها في الجمهورية العربية السورية، ونوهت بالبعثة المشتركة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في سوريا باعتبارها نموذجا للكيفية التي ينبغي أن يستجيب بها المجتمع الدولي لهذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي في إطار تعددية الأطراف.

وأوليت المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية اهتماما واضحا في جدول الأعمال ونوقشت بصورة إيجابية. وعلى وجه الخصوص، رحبت اللجنة بتصديق العضو الخمسين على معاهدة تجارة الأسلحة التاريخية، الأمر الذي يسمح بدخول المعاهدة حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر. وأشاطر

والستين، على التوالي. فيما يتعلق بمشاريع القرارات، اعتمدت اللجنة في هذه الدورة التاسعة والستين ٦٣ من مشاريع النصوص، ٥٧ منها مشاريع قرارات و ٦ مشاريع مقررات. ويمثل هذا أكبر عدد على مدى السنوات العشر الماضية. اعتمد ما يزيد قليلاً على نصف هذه المشاريع دون تصويت.

سمحوا لي الآن أن أدلى ببعض التعليقات بشأن المسائل الموضوعية التي وردت على جدول أعمال اللجنة خلال الدورة التاسعة والستين.

دون استثناء، استمرت مداولات هذا العام في إعطاء الأولوية لأكثر أسلحة الدمار الشامل فتكا في العالم، لا سيما أشدها فتكا وعشوائية - الأسلحة النووية. وما برحت الدول الأعضاء تؤكد على ضرورة التقييد والتعجيل بالتزامات نزع السلاح النووي، وتعزيز نظام عدم الانتشار. ونظرت اللجنة بصفة خاصة في أهمية نجاح المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتقدم العديد من الدول بمقترحات من شأنها أن تسهم في تحقيق هذه النتيجة.

ومن دواعي الأسف، ظلت هذه المداولات تتسم بالتباين في وجهات النظر بشأن كيفية المضي قدما بالمسألة المعقدة المتمثلة في نزع السلاح النووي.

ومع التسليم بالشواغل الأساسية المتعلقة بالأمن الوطني والدولي التي تشكل جوهر المواقف المختلفة المتخذة بشأن هذه المسائل، يحدوني أمل كبير في ألا تحول تلك الآراء المتضاربة باستمرار دون توافق الآراء الذي نحن بحاجة إليه على وجه الاستعجال، خاصة وأن الكثير من الدول قد دعت بقوة إلى التصدي للأثر الإنساني للأسلحة النووية مع تزايد الزخم لأجل تنشيط الجهود الرامية إلى تحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية.

المعلومات والاتصالات على الأغراض السلمية حصراً. وبالمثل شددت الوفود على ضرورة المزيد من دراسة تطبيق القانون الدولي في هذا المجال، إلى جانب وضع تدابير الشفافية وبناء الثقة.

ولم تغفل اللجنة عن النظر عن كَثب في المسائل الناشئة ذات الصلة. ويتمثل أحد تلك المسائل في استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل. واستمعنا إلى الشواغل المعرب عنها من أن نظم الأسلحة هذه - التي تعمل على أساس الذكاء الاصطناعي - تثير مسائل أخلاقية خطيرة، علاوة على إثارها شواغل أساسية فيما يتعلق بامثال تلك النظم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين المسائل الناشئة الأخرى التي نوقشت، استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق السكنية وما يصحب ذلك من أضرار تلحق بالمدينين.

وأرى أن إحدى الرسائل القوية الواضحة والأكثر إلحاحاً التي بعثت بها مداورات اللجنة الأولى ومشاريع قراراتها هذا العام هي ضرورة إعادة تنشيط آلية نزع السلاح التي باتت تواجه خطر فقدان مصداقيتها وأهميتها. ولنبدل قسارى جهدنا لتحقيق ذلك الهدف عن طريق اتباع نهج جديد إزاء معالجة القيود الهيكلية التي تعوق أعمال مؤتمر نزع السلاح، في ذات الوقت الذي نواصل فيه تجديد التزامنا بتحقيق توافق في الآراء في هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح. وفي الواقع، فقد بُدلت جهود قوية خلال هذه الدورة للجنة الأولى لكسر الجمود المستمر على مدى ١٥ عاماً في الهيئة وهيئة الظروف لعقد دورة مثمرة مدتها ثلاث سنوات، على النحو المبين في مشروع القرار المتخذ. وكما قال رئيس الهيئة المنتهية ولايته: لا يمكن للهيئة أن تستمر بموجب قواعد عملها الحالية.

وبالنظر إلى الموجز الذي أدليت به للتو، فإنني أتساءل عما إذا كانت لجنتنا قد مُضت بقضية نزع السلاح والأمن الدولي من خلال عملها. ويتعين على جميع الوفود، وبقينا

تماماً المشاعر التي أعرب عنها أحد الوفود القائلة أن معاهدة تجارة الأسلحة تمثل انتصاراً لسكان العالم، وأنها تنطوي على إمكانات حقيقية للقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة والإسهام بحق في تحقيق الأهداف الإنسانية. ونوه أيضاً إلى أن العديد من الدول قد شددت على أهمية ضمان التنفيذ الكامل والفعال لأحكام المعاهدة وتعزيز عالميتها. ومن المتوقع أن يتيح المؤتمر الأول للدول الأطراف، المقرر عقده في عام ٢٠١٥ فرصة هامة لمناقشة تنفيذ المعاهدة وإعمالها وفعاليتها.

وشارك الممثلون أيضاً في النظر في المشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخاصة فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل الأمم المتحدة ذي الصلة، والتدابير المتخذة لتنظيم استخدام الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية ومنعها.

وتناولت اللجنة مواضيع أخرى ذات آثار كبيرة على مستقبلنا المشترك، بما في ذلك نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، وأثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأمن الدولي، والصلة بين نزع السلاح والتنمية، والتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، والمرأة ونزع السلاح، والتعاون الإقليمي. وفي مجال الفضاء الخارجي، فقد سعت اللجنة إلى تنفيذ إحدى التوصيات المنبثقة من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189) لعام ٢٠١٣، بالاتفاق على عقد اجتماع مخصص مشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة لاستعراض المسألة الموضوعية المتعلقة بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

واستمعت اللجنة إلى عدد من الوفود التي دعت إلى ضرورة التصدي على وجه السرعة للتطبيق الضار لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تيسير الحرب الإلكترونية. ودعت الوفود أيضاً إلى أن يقتصر استخدام تكنولوجيا

نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ومع ذلك، أرى أن بإمكاننا زيادة إسهاماته في المداولات السنوية. تحقيقاً لتلك الغاية، قدمت اقتراحاً إلى الأعضاء يدعوهم إلى النظر في تأجيل مداخلاتهم إلى نهاية المناقشة العامة. وفي ذلك الصدد، سأعقد مشاورات غير رسمية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر للحصول على آراء الأعضاء في هذا الاقتراح.

وفي الختام، أود أن أعرب عن بالغ الشكر والامتنان إلى جميع أعضاء اللجنة، على تعاونهم ودعمهم ومشورتهم، فضلاً عن إبداء تفهمهم لي شخصياً بصفتي رئيس اللجنة، طوال الدورة. ولولا وفرة حسن نيتهم ومرونتهم ومشاركتهم المخلصة والجادة لما تمكنا من عقد دورة مثمرة. ولا ريب أنني تشرفت وسُررت للغاية بتولي رئاسة اللجنة، جنباً إلى جنب مع مكثي الممتاز، وأني قد تمكنت من تيسير عمل اللجنة خلال هذه الدورة.

لقد استمتعت بكل لحظة منها.

لا يسعني إلا أن أعرب عن جزيل التقدير لمناخ العمل الممتاز الذي ساد مكتب اللجنة الأولى في جميع الأوقات. لقد قدم أعضاء المكتب تعاونهم المطلق وكانوا متاحين بصورة كاملة. لذلك، أشكر نواب الرئيس، سعد عبد الله السعد، ممثل المملكة العربية السعودية، والسيدة نارسيزا فلادوليسكو، ممثلة رومانيا، وماريا فيكتوريا غونزاليس رومان، ممثلة إسبانيا، ومقررتنا، سعدة حسن، ممثلة جيبوتي، على الدعم. أود أن أضيف هنا بأن هذه هي المرة الأولى التي تتكون فيها الأغلبية من أعضاء مكتب اللجنة الأولى من النساء.

بالنيابة عن اللجنة، أود أن أعرب عن أخلص التقدير إلى الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، أنجيلا كين، وإلى رئيس إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وكيل الأمين العام تيغينيوروك غيتو، على دعمهما، وأعرب عن التقدير للموظفين المكرسين الذين يسرّوا عملنا بكل الطرق الممكنة.

المراقبين الخارجيين في المقام الأول، تقييم أدائنا. ولا ريب أن الخلافات ما زالت قائمة في إطار اللجنة، ولا سيما بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة النووية. ومع ذلك، يجب أن نقدر النبرة الإيجابية والبناءة لمناقشاتنا، ويسرنا أن نلاحظ ذلك بالفعل. عليه، فلنعمل على توافق الآراء ونواصل العمل معا للتغلب على خلافاتنا. ويجدوني الأمل في أن يوفر لنا ذلك تربة خصبة تعيننا على إحراز تقدم المناقشات والمفاوضات المستقبلية بشأن مسائل نزع السلاح.

وكما يعلم جميع الأعضاء، سيشهد العام ٢٠١٥ الاحتفال بالذكرى السبعين لإنشاء الأمم المتحدة، فضلاً عن كونه عاماً هاماً أيضاً بالنسبة لجدول أعمال نزع السلاح وعدم الانتشار. وينبغي ألا نبدد تلك الفرصة، بل أن نعمل على الوفاء بالهدف النبيل الوارد في الميثاق والمتمثل في إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب عن طريق الحد من وسائل شن الحرب والقضاء عليها.

وقبل أن أختتم ملاحظاتي، أود أن أتناول بإيجاز الجوانب التنظيمية من عمل اللجنة. فما زلنا نواجه مسألة الكيفية التي يمكن بها أن تنظم اللجنة أداءها بطريقة أفضل وتمكن من إدارة الوقت بكفاءة أكبر فضلاً عن النظر في جميع المسائل المدرجة في جدول أعمالها. ومن الواضح بالنظر إلى دورة هذا العام، أننا ما زلنا بحاجة إلى البحث عن أفضل السبل الكفيلة بتيسير رغبة العدد المتزايد من المتكلمين في أخذ الكلمة، وخصوصاً في المجموعات المتعلقة بالأسلحة النووية والأسلحة التقليدية. وأعتزم تيسير عقد جلسة غير رسمية تتمكن من خلالها اللجنة من الاستمرار في دراسة أفضل السبل لتحقيق هذا.

وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في تمكين الشركاء من المجتمع المدني من المشاركة البناءة في نهاية المناقشات المواضيعية. ونعرب عن تقديرنا العميق لخبرة وتنوع جميع منظورات وإسهامات المجتمع المدني في وضع معايير تعزيز

سأختتم بعبارة مقتبسة من الأمين العام السابق كوفي عنان:

”بالنسبة للأمم المتحدة، ما من هدف أسمى ولا التزام أكثر إلحاحاً، ولا طموح أكبر من منع نشوب النزاعات المسلحة. فكفالة الأمن البشري، بأوسع معانيها، هي الرسالة الأساسية للأمم المتحدة.“

بذلك نختتم الجزء الرئيسي من عمل اللجنة الأولى للدورة التاسعة والستين.

ستلتئم اللجنة مرة أخرى في الفترة ما بين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥ لانتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة السبعين التاريخية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

لا يسعني إلا أن أعرب عن شكري الخاص للسيد إيوان تيودور، المساعد الخاص للممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، فقد عولت على خبرته في مسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة منذ الوهلة الأولى لانخراطي في عمل اللجنة. إن استعداداه لاقتسام معرفته، وما يتحلى به من كرم أخلاق وطيب معدن كلها عوامل كانت مصدر سعادة لي للعمل معه.

أود أيضاً أن أعرب عن شكري العميق لأمين اللجنة، السيد كينجي ناكانو وفريقه الرائع في أمانة اللجنة الأولى. كلهم جالسين خلفي، من اليسار إلى اليمين: الكسندرو، وجوليت، وديانا، وليجيا، وجيرار، وفيكنتور، وتوماس، وجانيت، وجيفري، وسيون. أشكر الجميع على جهودهم الدؤوبة والمقدرة حق قدرها في دعم وتيسير عملنا طوال الدورة. أما السيد ناكانو الذي لا يبرز وجوده بالقدر الكافي، فإن ما يتمتع به من ثقة بالنفس وثناء في المعرفة تجعله على درجة كبيرة من القيمة والتقدير. إن أسلوبه الرصين الذي لا ينم عن وجود مشكلة أو قلق نحو أي شيء يجعله جديراً على نحو مثالي للوفاء بمتطلبات المركز الحيوي الذي يشغله.

أعرب عن شكري الخاص لجميع المترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين، ومدوني المحاضر، وموظفي الصحافة والأعلام، وموظفي الوثائق، وموظفي المؤتمرات ومهندسي الصوت الذين عملوا بجد وراء الكواليس لدعم عمل اللجنة.

أود مرة أخرى أن أشكر المجموعة الإقليمية التي انتمى إليها، مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على ثقتها بي لترؤس أعمال اللجنة الأولى وعلى ما أبدته من دعم ثابت لي.

أود أن أختتم ملاحظاتي متمنياً لجميع الذين سيغادرون نيويورك عودة سالمة إلى أوطانهم.